

الجمهورية العربية السورية

مجلة الأركان العسكرية والقانونية

(العدد ٨٧ «غير اعتيادي») يوم الاثنين ١٢ أوجب سنة ١٣٥٨ - ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٩ (السنه العاشرة بعد المائة)

شادة ٣ - يجوز لوزير الدفاع الوطني أن يحصل على حق استعمال وسائل البحر والنقل بطريق البر والبحر والنهر أو الجو، لمدة محددة، أو أن يملك تلك الوسائل .

شادة ٤ - يجوز لوزير الدفاع الوطني أن يستأجر العقارات والمواد اللازمة للأغراض المشار إليها في المادة الأولى .

ويجوز له أيضا أن يشرف على الحال الصناعية أو التجارية بأن يتدب لدى ادارتها ممثلا له بمفوضه، بالاتفاق معها، على النظام وعلى حسن سير العمل في هذه الحال .

وله عند الضرورة أن يستوفى على العمليات الخاصة بموضوع الالتزام بمرفق عام أو على الحال التي تشمل لحساب الحكومة، كل ذلك أو بعضه، وأن يقوم على ادارة العمل فيها .

شادة ٥ - يجوز لوزير الدفاع الوطني أن يستخدم من يلزم من العمال والمستخدمين ذوي المؤهلات الخاصة بياتعلق باستعمال وسائل البحر والنقل المشار إليها في المادة ٣ أو لادارة الحال أو العمليات المشار إليها في المادة السابقة .

شادة ٦ - يحدد بقرار وزاري حالات الاعفاء من التكاليف المنصوص عليها في المواد السابقة .

ويحدد بقرار وزاري الشروط التي يجوز بمقتضاها أن يقبل من الرعايا الأجانب المعارفة في أعمال الحال والعمليات المشار إليها في المادة ٤

شادة ٧ - يحصل على أداء الفروض المشار إليها في المواد ٣ و٣ و٣ وبالالاتفاق الرضى، فان تضرر بالاتفاق طلب أداءها بطريق الجبر .

وان وقع عليهم طلب أداء جبرا الحق في تعويض أو جزاء يحدد على الوجه الآتي :

أما المنتجات والمواد ورسائل البحر والنقل فيكون الثمن المستحق هو ثمن المثل في تاريخ الأداء، بصرف النظر عن الربح الذي كان يمكن الحصول عليه لو تركت حرية التصرف في الأثنياء المطلوبة وحدث ارتفاع في الأسعار بسبب المضاربة أو احتكار العنصر أو بسبب أي ظرف آخر يتصل بالحالة .

شرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩

خاص بالتدابير الاستثنائية التي تتخذ لتأمين سلامة البلاد

نحن هاروق الأول ملك هصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور :

لبناء على معارضة طينا ووزيرا الدفاع الوطني والداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

لسمنا بما هو آت :

شادة ١ - في حالة قيام خطر الحرب الداهم أو توتر العلاقات الدولية يجوز تطبيق الأحكام المقررة بهذا المرسوم بقانون لتأمين سلامة البلاد أو تموين الجيش أو القوات العامة أو تزويد السكان المدنيين وحمايتهم أو للحفاظ على النظام .

ويصدر قرار من مجلس الوزراء يثبت قيام إحدى الحالتين المبينتين في الفقرة السابقة ويحدد التاريخ الذي يبدأ فيه بتطبيق هذه التدابير .

كما يصدر قرار من مجلس الوزراء يثبت انتهاء الحالة المذكورة ويحدد فيه تاريخ انتهاء تطبيق تلك التدابير .

شادة ٢ - يجوز لوزير الدفاع الوطني أن يخزن مواد أولية أو وقودا أو موادا غذائية أو غير ذلك من المنتجات اللازمة للجيش وللسكان المدنيين .

ويجوز له أن يؤلف هيئات مكونة من مندوبى الحكومة ومندوبى المنتجين أو الوسطاء ذوي الشأن لكي يقوموا بإشراف الحكومة بأعمال التخزين والتوزيع لنوع معين من المنتجات المشار إليها في الفقرة الأولى .

ويجوز له أن يحدد مقادير الاستهلاك لبعض تلك المنتجات .

مادة ١٢ - استثناء من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات يجب تسليم ست نسخ من كل عدد من الجريدة أو ملحق الجريدة قبل توزيعها بمساعدين إلى وزارة الداخلية بالنسبة للبراند التي تصدر في القاهرة وإلى المحافظة أو المديرية بالنسبة للبراند التي تصدر في غيرها من المدن .

ويجوز للقاضي الجزئي أن يأمر بضبط عدد الجريدة أو الملحق إذا اشتمل على مقالات تكون - أو حصل تداولها - جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات .

مادة ١٣ - هي الحالتين المشار إليهما في المادة الأولى يجوز أن يحمل النظر في تأديب موظفي المصالح العامة إلى مجلس تأديب خاص يكون واحدا بالنسبة لجميع المصالح وتكون قراراته غير قابلة للاستئناف ويحدد تشكيله بمرسوم .

مادة ١٤ - يعاقب كل من يرفض الإذعان لطلب فرض جبرا وفقا لأحكام القانون بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ويجوز أن تصل هذه الغرامة إلى مثل قيمة الطلب .

وفي حالة العود يكون الحد الأدنى للغرامة عشرين جنيها

مادة ١٥ - كل مستخدم أو عامل تابع لهيئة خاصة ملتزمة بمرفق من المرافق ذات المنفعة العامة أو لمحل يعمل لحساب الحكومة يعاقب إذا ترك عمله بالحسب مدة ١٥ يوما أو بغرامة خمسة جنيهات .

ويعاقب كل من حرض هؤلاء المستخدمين أو العمال على ترك العمل بالحسب مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتزيد على مائة جنيه .

مادة ١٦ - كل موظف أو مستخدم قام طلب شيئا بطريق الجبر على وجه غير مشروع وكل شخص استعمل حق فرض الطلب على غير وجهه يعاقب بالحسب لمدة لاتزيد على سنتين .

ويعزل الموظف أو المستخدم العام من عمله .

مادة ١٧ - يجوز لوزير الدفاع الوطني والداخلية حفظا للنظام أو الأمن العام أن يصدر قرارات تطبق في كل القطر أو في جزء منه .

ولا يجوز أن تتجاوز العقوبات المقررة للبرام التي تقع مخالفة لهذه القرارات على الحبس مدة ثلاثة أشهر أو غرامة عشرة جنيهات .

وأما العقارات والمحال الصناعية والتجارية التي تشغلها الحكومة فلا يجوز أن يزيد التعويض على فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادي الجاري في السوق مضافا إليه مصاريف الصيانة والاستهلاك العادي الباني والمنشآت أو مضافا إليه في حالة الاستعمال الاستثنائي مضافا يوازي استهلاك الآلات أو استبدالها . ولا يجوز بأي حال أن يزيد التعويض على صافي أرباح العام السابق وفقا لأثر ميزانية بعد مراجعتها أو وفقا للتصريح المقدم في شأن ضريبة الربح .

وأما الفروض الشخصية فيكون متروك للإجراء جزاء ذلك عن عمل شبيه به في تاريخ الأداء . فإذا فرض العمل على عمال أو مستخدمى المحال أو العمليات المشار إليها في المادة ٤ كان الإجراء هو عين ما يحصل عليه العامل أو المستخدم وقت الطلب .

مادة ٨ - تقوم الساطة الطالبة قبل الاستيلاء على المؤن والأماكن والمواد المطلوبة بجزء تلك الأشياء جردا - سلفيا في حضور صاحب الشأن فيه أو بعد دعوته بالضرور في حال مسجل .

وفي نهاية الاستيلاء يتبع عند الاقتضاء نفس الإجراء لتأمين الاستهلاك الاستثنائي أو تقوض المباني أو هلاك المراد .

مادة ٩ - يعتمد الأثمان والتعويضات والجزاءات المشار إليها في المادة ٧ بواسطة لجان تقدير يصدر تشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار وزارى .

وفيما يتعلق بالفروض التي يجوز أن يكون لها تعريف أسعار يحدد وزير الدفاع الوطني تعريف بناء على تقرير بالإن التقدير .

مادة ١٠ - تُقدم المعارضة في قرارات لجان التقدير إلى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب ذوى الشأن . ويجب على قلم كتاب هذه المحكمة أن يقدم العريضة في خلال ٢٤ ساعة من استلامها إلى رئيس الدائرة المختصة ويحدد الرئيس جلسة لنظر هذه المعارضة . وينظر قلم الكتاب الخصوم بالموعد بخطاب مسجل بحسب الوصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

وتحكم المحكمة على وجه الاستعجال ولا يجوز الطعن في حكمها بأى طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

مادة ١١ - يُنظم وزير الدفاع الوطني وسائل المواصلات واستعمال طرق النقل بين جهات القطر المختلفة .

ويجوز له أن يأمر باخلاء بعض المناطق أو عزلها .

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٩

بإضافة أحكام جديدة إلى قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل، وموافقة رأي مجلس الوزراء،

أسمنا بما هو آت:

مادة ١ - يُضاف إلى قانون العقوبات مادة ١٨٨ مكررا نصها كالاتي:

"مادة ١٨٨ مكررا - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها بيانات خاصة بالدفاع الوطني كان يجب أن تبقى سرية أو حظرت الحكومة إنشاءها .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بصفة عامة اثنى البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة أو ساء. على تشهير.

هإذا أُلحقت الجريمة ضررا بالبلاد تعددات العسكرية للدفاع عن البلاد كانت العقوبة السجن .

هكذا يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب أو في أثناء تعبئة الجيش ."

مادة ٢ - نُهي وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برأى المنزه في ١١ رجب سنة ١٣٥٨ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

هلى شاهر

وزير العدل

مصطفى محمود الشوربجي

مادة ١٨ - نُهي وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر برأى المنزه في ٩ رجب سنة ١٣٥٨ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٩).

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

هلى شاهر هلى شاهر هلى شاهر

وزير المعارف العمومية وزير الدولة للشئون البرلمانية

محمود فهمى النقراشى محمد هلى هلوبه

وزير الصحة العمومية وزير المالية وزير المواصلات

حامد محمود حسين هرى محمود هالب

وزير الأوقاف وزير التجارة والصناعة

عبد الرحمن هزام هابا هيشي

وزير العدل وزير الدولة للشئون البرلمانية

مصطفى محمود الشوربجي هبراهيم هجد الهادى

وزير الأشغال العمومية وزير الشئون الاجتماعية

عبد القوى هجد عبد السلام هلسانلى

وزير الزراعة وزير الدفاع الوطنى

محمود هوفيق هلفنارى همحمد هالح هرب

مجلس الوزراء

شعار

بناء على ما عرضه حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء عن الحالة الدورية:

قرر مجلس الوزراء مجلسه المنعقدة في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٩ أن الحالة الثانية من الحالتين اللتين أشارت إليهما المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩ الصادر بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٩ والخاص بالتدابير الاستثنائية التي تتخذ لتأمين سلامة البلاد تعتبر قائمة ويكون تطبيق هذه التدابير ابتداء من تاريخ نشر المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية (٢٨ أغسطس ١٩٣٩) ما

رئيس مجلس الوزراء

هلى شاهر